

نظام وقف التنفيذ البسيط

عبد الرحمن خلفي

محام بمنظمة سطيف

khelfiabderrahmane@yahoo.fr

مقدمة:

لاشك أنه عن طريق تنفيذ العقوبة يمكن تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطنا صالحا ينتفع به وطنه، كما أن العدالة تقتضي توقيع الجزاء على مقترف الجريمة حتى يتم إصلاح الخلل الذي أوقعه الجاني داخل المجتمع. لكن لا يصلح هذا الوضع مع جميع الجناة، لأن هناك فئة يكفيها التهديد و التخويف بالعقاب دون الحاجة إلى توقيعه فعلا، و من ذلك استعمال نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد أحد أهم الوسائل للحد من العقاب، و صورة من صور التفريد العقابي(1).

هل نجح المشرع الجزائري في تجسيد نظام وقف التنفيذ وطرحه كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة؟

إجابة على هذه الإشكالية تم جعل الموضوع مقتصرًا فقط على نظام وقف التنفيذ البسيط، كما تم تقسيمه إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول ماهية

(1) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006. 2007، ص 8.

نظام وقف التنفيذ البسيط و مبرراته، أما المطلب الثاني فتناول شروط وقف التنفيذ، و خلال هذا التقسيم تم التطرق إلى إيجابيات هذا النظام، و أهم العقوبات التي تعترض تطبيقه، ليتم الختام بجملة من الاقتراحات لعلها تفيد في تحسين أداء نظام وقف التنفيذ.

المطلب الأول

ماهية وقف التنفيذ البسيط للعقوبة

يعد نظام وقف التنفيذ أحد مظاهر التفريد العقابي؛ فهو عنصر من عناصر تقدير العقوبة لأن وزن العقوبة لا يكون بنوعها و مقدارها فحسب، بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها⁽²⁾، و لعل عدم تنفيذ العقوبة هو سبيل آخر يتم من خلاله إصلاح الجاني و تشجيعه من أجل عدم العودة إلى مستنقع الجريمة، ولتحديد ماهية هذا النظام يتطلب الأمر الحديث عن تعريفه عند الفقه المقارن ثم تبيان أهم مبرراته التي يركز عليها مؤيدوه.

الفرع الأول

تعريف نظام وقف التنفيذ البسيط

يصعب إيجاد تعريف تشريعي لنظام وقف التنفيذ يختص به قانون معين، و إن كان الفقه يتولى ذلك كعادته. فيعرفه البعض بأنه "تعليق تنفيذ العقوبة على

⁽²⁾ جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة

المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، و ذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل" (3).

و يعرفه البعض بأنه " ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية، و أثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة، و أعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها" (4).

و يعرف كذلك بأنه "يتمثل في تلك المكنة الممنوحة للقاضي بشروط معينة و بمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، هذا الأمر الذي يتحول إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى يستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له" (5).

فنظام وقف التنفيذ نوع من المعاملة التفريدية بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت الإدانة و ينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، إذا انقضت هذه المدة دون إرتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن و اعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة و حكم

(3) سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2011 ص350.

(4) عمر سالم، المرجع السابق، ص 9.

(5) STEFANI Gaston, LEVASSEUR George et BOULOC Bernard , droit pénal général , 15 éd année 1995, N 722 , p 504 .

عليه من أجلها ألغي هذا التعليق و نفذت العقوبة الأولى دون أن تلبس بالعقوبة الجديدة (6).

و تجدر الإشارة و أن نظام وقف التنفيذ يفترض ثبوت إرتكاب الجريمة مع توافر كافة أركانها و نسبة المسؤولية الجنائية، مع استحقاق مرتكبها للعقوبة. ولكن رأى المشرع و في حدود معينة و باستعمال السلطة التقديرية التي تم منحها للقاضي أن يتم إعفاء المحكوم عليه من تطبيق العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه، أي يكون هذا الأخير غير محمل بأي التزام إيجابي أو سلبي يفرض عليه (7).

وعلى هذا النحو يختلف نظام وقف التنفيذ عن النظام الإنجليزي المعروف بالاختبار القضائي، في أن المكوم عليه في ظل هذا النظام يخضع لرقابة ولإشراف و لرعاية جهات الإدارة المختصة، في حين أن المحكوم عليه في ظل نظام وقف التنفيذ يفرج عنه و يطلق سراحه، دون إخضاعه لأي إشراف أو رعاية في فترة وقف التنفيذ في صورته البسيطة. و هو ما دعا البعض إلى المزج بين النظامين للاستفادة من مزايا كلا منهما (8)، و هو بالفعل ما فعلته الكثير من التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي.

(6) مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دون ذكر الطبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007 ص 31، 32.

(7) عمر سالم ، المرجع السابق، ص 10.

(8) عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، طبعة أولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1986، ص 250.

الفرع الثاني

مبررات نظام وقف التنفيذ البسيط

قد يتورط بعض الجناة في جريمة ما على الرغم من ماضيه الحسن، وظروفه التي تدعو إلى الثقة في هذا الإنسان في كونه لن يعود إلى هذا الإجرام، مثل هذا المتهم قد يكون من المصلحة عدم توقيع العقاب عليه لتجنيبه وسط السجون الفاسد(9).

كما يعد نظام وقف التنفيذ بديلا مناسباً يمكن أن يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع و كذلك المنع؛ و تتمثل وظيفة الردع عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة التي ينطق بها القاضي بعد ثبوت المسؤولية، و تمثل وظيفة المنع في تجنيب المحكوم عليه إرتكاب الجرائم في المستقبل خوفا من التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها(10).

و الرأي الغالب في الفقه يميل مع جعل نظام وقف التنفيذ يهدف بصفة أساسية إلى تجنيب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ ذلك أن هذه العقوبة بالنظر إلى قصر مدتها فإنها تمنع مديريةية السجون من إخضاع المحكوم عليه لبرامج التأهيل و الإصلاح، و بالتالي لا تأثير إيجابي على شخصيته، بل على العكس ستجعله يختلط بالمساجين الذين سيفسدون أخلاقه. كما أن هذه العقوبة تفقد المحكوم عليه تدريجيا الرهبة من السجن. بل إن عقوبة الحبس قصيرة المدة

(9) السعيد مصطفى السعيد بك، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دون ذكر الطبعة، المطبعة العالمية ب 16 شارع ضريح سعد، سنة 1952، ص 704.

(10) سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 352.

تؤدي إلى زيادة عدد المحكوم عليهم، و تكدهم في المؤسسات العقابية، و إلى ارتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح و التهذيب، ناهيك على الآثار السلبية للأسرة و على الجانب الاجتماعي و الاقتصادي للمحكوم عليه (11).

إذن الحل يكمن في نظام وقف التنفيذ الذي يؤدي إلى تجنب كافة السلبيات التي تم ذكرها من الحد من مشكلة مصاريف العدالة الجنائية، و مشكلة تكدس السجون بالمحكوم عليهم، و عدم اختلاط المساجين المبتدئين مع المساجين الفاسدين.

لكن الإشكال الذي يطرح الآن هو بشأن نظام تجزئة وقف التنفيذ الذي تعمل به بعض التشريعات و منها التشريع الجزائري و الفرنسي، بحيث يستطيع القاضي الحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة فقط و نفاذ الجزء الباقي.

و يرى بعض الفقه أن تجزئة عقوبة الحبس تتناقض تماما مع روح نظام وقف التنفيذ الذي يرغب في تفادي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فمن غير المعقول القول بأن نظام وقف التنفيذ يهدف إلى تجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و في وصف آخر يتم تجزئة عقوبة الحبس، وهو ما يقود إلى مضاعفة المساوئ المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (12).

و لكن بعض الفقه يدافع عن تجزئة وقف التنفيذ بكونه يؤدي إلى أخذ مدة الحبس المؤقت التي خضع لها المحكوم عليه خلال فترة محاكمته بعين الاعتبار، فإذا حكم على شخص لمدة عام حبس و كان قد قضى مثلا 3 أشهر

(11) عمر سالم، المرجع السابق، ص 19، 20.

(12) عمر سالم، المرجع السابق، ص 21.

حبس مؤقت، فيتم الحكم من طرف القاضي بعام حبس ثلاثة منها نافذة و 9 لأشهر غير نافذة، و بهذه الطريقة يمكن التأثير على المحكوم عليه عن طريق التهديد بتنفيذ الأشهر الباقية إذا لم تنقضي فترة الاختبار بنجاح (13).

المطلب الثاني

شروط وقف التنفيذ البسيط

لا يمكن ترك نظام وقف التنفيذ دون شروط تقيده و تضبط حالاته، و إلا لثم إضاعة الغرض المقصود منه، كما أن من شأن الإسراف منه الذهاب بصفة اليقين في العقوبة (14)، وهذا ما جاءت به المادة 592 ق إج " و يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" (15).

و تبعا لذلك يمكن تقييم شروط وقف التنفيذ البسيط إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه، و شروط متعلقة بالجريمة، و شروط متعلقة بالعقوبة.

الفرع الأول

(13) عمر سالم، المرجع السابق، ص 24.

(14) أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2001. 2002، ص 360.

(15) القانون رقم 13/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و وارد بالجريدة الرسمية رقم 71.

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لقد قرر المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ لفئة المجرمين المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة لأول مرة، أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة، و لا يختلف المشرع الفرنسي في هذا الشرط في نص المادة 132 - 30 من قانون العقوبات .

لكن بعض التشريعات لا تضع مثل هذا الشرط؛ فالمادة 55 من قانون العقوبات المصري أجازت تطبيق نظام وقف التنفيذ على المجرم حتى ولو لم يكن مبتدئاً، و نفس الوضع في المادة 83 من قانون العقوبات الإماراتي، و كذلك المشرع الأردني(16).

بل كل ما وضعه المشرع المصري بعض الضوابط العامة التي يسترشد بها القاضي في هذا الشأن؛ و هي ما إذا كان في أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي إرتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

(16) و ينتقد البعض المشرع الجزائري في وضعه لشرط إنعدام السوابق القضائية، و في نفس الوقت يرحب بموقف المشرع المصري والإماراتي والأردني، لكون الموقف الآخر يتماشى إلى أبعد الحدود مع مقتضيات نظرية تفريد العقاب، لأن من المجرمين ما قد تبعث ظروفهم على الاعتقاد بعدم تورطهم بأنهم لن يعودوا إلى الإجرام، بل أن بعض السوابق القضائية مجرد جرائم غير إرادية كالقتل الخطأ و الجروح الخطأ الناتجة عن حادث مرور، لهذا من الغين أن تقف صحيفة سوابقهم حائلاً دون استفادتهم من نظام وقف التنفيذ (مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 48).

و بحسب موقف المشرع المصري ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على مجرم متعود الإجرام، كما قد يرفض توقيع هذا النظام على مجرم مبتدئ إذا توافرت الشروط العامة في الأول وتحلفت في الثاني.

و ينتقد الفقه المصري هذا الموقف؛ لأنه لا يمكن الحصول على المعلومات العامة التي وضعها المشرع، و هي أخلاق الجاني و ماضيه و ظروفه إلا من خلال العودة إلى صحيفة السوابق القضائية، و بالتالي تعين لو تم إدراج هذا الشرط - بكون المتهم غير مسبوق - بدلا من إغفاله (17).

و رجوعا إلى موقف المشرع الجزائري، فإن السابقة القضائية لدى المحكوم عليه تقف عائقا أمام الإستفادة من نظام وقف التنفيذ، و لكن الأحكام المعينة بذلك هي الحبس دون الغرامة، كما أنها تخص الأحكام الصادرة في جرائم القانون العام دون الجرائم السياسية و العسكرية، كما أنه لا يشترط أن يكون الحكم قد نفذ فعلا، فقد يصدر الحكم و لا يتم تنفيذ العقوبة بسبب صدور عفو خاص أو بسبب التقادم أو بسبب صدور حكم شمول بوقف التنفيذ (18).

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالجريمة

في التشريع الجزائري يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في في الجنايات والجناح و المخالفات، إذا تم القضاء فيها بعقوبة الحبس، و من المنطقي القول بعقوبة الحبس في الجناح و المخالفات، أما في الجنايات فيجب أن يستفيد المتهم

(17) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 364.

(18) عمر سالم، المرجع السابق، ص 103.

من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس، و هو موقف المشرع الإماراتي في نص المادة 83 من قانون العقوبات الذي أجاز وقف التنفيذ في كل أنواع الجرائم، و لكن الشيء الغريب أنه جعل وقف التنفيذ في المخالفات مقصور فقط على عقوبة الغرامة دون الحبس، و هو موقف متقد، ذلك أن سلب حرية المحكوم عليه أولى بوقف التنفيذ من عقوبة الغرامة (19).

أما المشرع المصري فيقصر نظام وقف التنفيذ على الجنايات و الجنح فقط دون المخالفات، و السبب في ذلك أن المخالفات طبقا لذات القانون عقوبتها الغرامة فقط دون الحبس، بالإضافة إلى أن صحيفة السوابق العدالة لا تتضمن المخالفات (20).

و انعقد الفقه المصري هذا الموقف؛ و رأى بأن إستبعاد المخالفات من نظام وقف التنفيذ ليس له ما يبرره لأن المشرع المصري لم يعد يعلق الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على كون المتهم غير عائد بالإضافة إلى أن هذه التفرقة قد تؤدي إلى نتائج غير مقبولة فقد يحكم على شخص بغرامة لمخالفة قد يتبعها الإكراه البدني في حالة عدم التسديد، و من ثم كان من الأصوب أن يتقرر وقف التنفيذ في كافة أنواع الجرائم (21).

(19) جاسم محمد راشد الخلم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2000، ص 160.

(20) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1981، ص 786.

(21) سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 354.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بالعقوبة

جعل المشرع الجزائي نظام وقف التنفيذ حكرا على العقوبات الأصلية فقط، و هذا بصريح النص، و تبعا لذلك فهي تطبق على الحبس و الغرامة، دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.

و الغرامة التي يمكن أن يطبق بشأنها وقف التنفيذ هي الغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل عقوبة، دون الغرامة الجبائية التي تشكل طبيعتها القانونية وصفا تعويضيا مثل ما هو مقرر في المادة الجمركية أو الضريبة(22).

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الغرامة دون الحبس و العكس، كما يجوز أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبتين معا، كما يجوز تجزئة عقوبة الحبس والأمر بتنفيذ الجزء الآخر.

(22) مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 53.

أما المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية دون تدابير الأمن، لكنه استثنى عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها (23).

في حين نجد أن المشرع المصري قد علق وقف تنفيذ العقوبة على نوعين من العقوبات، الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة و الغرامة، و معنى ذلك عدم جواز تطبيق نظام وقف التنفيذ على عقوبة الحبس إذا زادت مدته عن السنة. و قد استقر القضاء المصري على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة المصادرة على الرغم من أن هذه الأخيرة تدخل في نطاق العقوبات الفرعية سواء كانت المصادرة عقوبة تكميلية جوازية أو عقوبة وجوبية (24).

و متى اجتمعت شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ، و قضت به المحكمة، وأصبح نهائياً، خضع المحكوم عليه لفترة اختبار لمدة 5 سنوات، إذا لم يرتكب خلالها أي جناية أو جنحة، يكون بذلك مواطناً صالحاً قد أصلح نفسه بنفسه، وسقطت عنه بصفة تلقائية العقوبة المحكوم بها ليتم اعتبارها كأن لم تكن، و يكون للمحكوم عليه حق مكتسب و لا تحسب له سابقة العود، و لا يبقى لها أي أثر جزائي.

خاتمة:

يعد نظام وقف التنفيذ أحد أهم البدائل المتاحة للمشرع الجزائري في مواجهة مساوئ الحبس قصير المدة، و نحسبه من حيث المبدأ موفق في اختيار

(23) مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 54.

(24) عمر سالم، المرجع السليق، ص 106.

هذا النظام، لكن يبقى دون طموحات الفقه الجنائي الذي يطالب المشرع بتخفيف شروط الاستفادة من هذا النظام، بالإضافة إلى إدماج الصور الأخرى لهذا النظام ضمن المنظومة الجزائية الجزائرية، وهو ما نود تفصيله في المقترحات التالية؛

أولاً: يتعين على المشرع الجزائري ألا يجعل نظام وقف التنفيذ مقتصرًا على فئة غير المسبوقين فقط، ويفتح المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تمكين حتى المجرمين المسبوقين من هذا النظام، متى كانت ظروفهم الشخصية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية تسمح بذلك، وهذا ما يتماشى مع سياسة التفريد العقابي، فمن التجاوز المتعسف به أن تقف صحيفة السوابق العدلية للمتهم عائقًا دون إمكانية إصلاحه وتأهيله دون الحاجة للدخول إلى مؤسسة إعادة التربية .

ثانياً: و في المقابل يتعين على المشرع الجزائري ألا يجعل نظام وقف التنفيذ يمتد إلى الغرامة، على اعتبار وأن هذا النظام بديل للحبس قصير المدة وليس للغرامة.

ثالثاً: و تبعاً لما تم ذكره أعلاه يتعين إلغاء تجزئة نظام وقف التنفيذ، باعتباره نظاماً يتعارض مع الغرض منه الذي يقتصر بالأساس على تجنب مساوئ الحبس قصير المدة، و الحال أن التجزئة تعود إلى مضاعفة المسارئ المترتبة على العقوبات السالبة للحرية.

رابعاً: من الأحسن استفادة المشرع الجزائري من التجربة الغربية في قيامها بالدمج بين نظام وقف التنفيذ و الوضع تحت الاختبار، و وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام، باعتبارهما يحققان نفس الغاية، ناهيك على النتائج الإيجابية المحققة في التشريعات المقارنة تطبيقاً لذلك.

قائمة المراجع المستعملة:

- 1 - أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2001 - 2002.
- 2 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1981.
- 3 - السعيد مصطفى السعيد بك، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دون ذكر الطبعة، المطبعة العالمية بـ 16 شارع ضريح سعد، سنة 1952.
- 4 - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2000.
- 5 - جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1999.
- 6 - سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2011.
- 7 - عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، طبعة أولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1986.
- 8 - عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006 - 2007.
- 9 - مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دون ذكر الطبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007.

10 - STEFANI Gaston, LEVASSEUR George et BOULOC

Bernard , droit pénal général , 15 ed année 1995, N 722